جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الحماية الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

" دراسة مقارنة بالنظام السعودي "

إعداد

د/ شريهان ممدوح حسن

أستاذ القانون المشارك ــ قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بعفيف ــ جامعة شقراء ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الحماية الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر " دراسة مقارنة بالنظام السعودي"

شريهان ممدوح حسن.

قسم القانون الدولي، كلية العلوم والدراسات الانسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr_s_mamdouh@yahoo.com

ملخص البحث:

جرائم الاتجار بالبشر هي جريمة ضد البشرية، فهي تمثل نوعاً من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث تعد هذه الجرائم مصدراً مهماً من مصادر الدخل والحيوية والضخمة لهذه العصابات، وعادة لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لأنها من الجرائم العابرة للحدود، ويعد الهدف الرئيسي من هذه الجريمة في استغلال الضحية أسوأ استغلال سواء من الناحية الجنسية أو الإجبار على العمل وتتميز بأن لها طبيعة خاصة متمثلة برفع شعار السرية والغموض حيث يختفي المتورطون فيها بممارسة أعمال لا تثير الشك والريبة، الأمر الذي استوجب ضرورة التصدي لها دولياً ومحلياً عن طريق تصدي المجتمع الدولي والنظام السعودي لإضفاء الحماية الجنائية اللازمة لمحاربة تلك الجرائم، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، تناول الحديث في المبحث الأول عن ماهية الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وبيان أسبابه ومدى خطورته على المجتمع المحلي والدولي بشكل عام، وفي المبحث الثاني تم الحديث عن الحماية المحلية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال بيان الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي والدولي، تلك الحماية التي توضح مدى اهتمام المنظم السعودي والقانون الدولي بتحقيق

الحماية اللازمة من مثل تلك الجرائم التي تهدد أمن وسلامة وحقوق الإنسان في المجتمع السعودي والدولي على السواء، وخَلُص البحث إلى مجموعة من التوصيات المتمثلة في ضرورة عقد الندوات والدورات المستمرة في جميع وزارت الدولة والمراكز البحثية والمعاهد والجامعات لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعرف على هذه الجريمة والإبلاغ عنها، مع ضرورة تدريب المسؤولين على التحري عن جريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع الدولي، وتحديد الضحايا وتقديم خدمات الحماية للضحايا ومساعدتهم في السعي للحصول على تعويض قانوني ومقاضاة مرتكبي الاتجار بالبشر.

الكلمات الافتتاحية: الاتجار – البشر – الجريمة – النظام – السعودي – الاتفاقية.

International Protection to Combat Human Trafficking Crimes

A Comparative Study Applied to the Saudi System

Sherihan Mamdouh Hassan,

Department of International Law, College of Science and Humanities, Shaqra University, KSA.

E-mail : dr_s_mamdouh@yahoo.com

Abstract

Human trafficking is a cross-border crime that exploits victims sexually or coerces them into work. Human traffickers practice their activities secretly, so it is important to confront it locally and internationally. The first section of this research paper introduces a definition of the crime of human trafficking and explains its causes and the extent of its danger to the local and the international community in general. The second section talks about local and international protection to combat human trafficking crimes, through pointing out the protection campaign to combat human trafficking crimes in the Saudi and international systems. The research concludes with a set of recommendations, including holding seminars and continuous courses in all state ministries, research centers,

institutes and universities to spread legal and social awareness to identify and report this crime. Officials must be trained in investigating the crime of human trafficking of an international character, identifying victims and providing protection services, assisting victims in seeking compensation, and prosecuting perpetrators of human trafficking.

Key words: Trafficking – Humans – Crime – Saudi – System – Agreement.

المقدمة

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أكثر أنواع التجارة الغير مشروعة نموا وتكاثرا في السنوات الأخيرة، فهي قضية من القضايا التي حازت على الاهتمام والرعاية الكبيرة في المحافل الدولية وذلك لأنها تمثل جريمة ضد البشرية وامتهانا لكرامتها ولأنها تمثل نوعا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث يتم استخدام الأموال العائدة من هذه التجارة في ممارسة أنشطة أخري خارجة عن القانون، بمعني أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد مصدرا مهما من مصادر الدخل والحيوية لهذه العصابات، وعادة لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لأنها من الجرائم العابرة للحدود.

كما تتميز هذه الجريمة بأن لها صورًا وأشكالا متعددة إلا أن الهدف الرئيسي يقوم على استغلال الضحية أسوأ استغلال سواء من الناحية الجنسية أو الإجبار على العمل وتتميز بان لها طبيعة خاصة متمثلة برفع شعار السرية والغموض حيث يختفي المتورطون فيها بممارسة أعمال لا تثير الشك والريبة، كما أن هذه التجارة تتميز بأن لها طبيعة خاصة متجددة كون عناصر بضاعتها سلعة متحركة من مجموعات من البشر نخر الفقر والبطالة أجسادهم الضعيفة ففقدوا الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر والتي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، فضلا عن أن هذه الجريمة تهدد حياة الإنسان وحقوقه، حيث أن حق الحياة هو أغلى ما يملك الإنسان، وهذه الجريمة من أقبح الجرائم الماسة بهذا الحق، لذا يتعين

تكاتف المجتمع الدولي برمته للقضاء على مثل هذا النوع من الجرائم، كما يتعين على المملكة العربية السعودية العمل على إيجاد كافة الآليات القانونية اللازمة للقضاء على هذه الجرائم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث الرئيسية في انتشار هذه الجريمة في الكثير من دول العالم مع عدم وجود آليات من شأنها القضاء على مثل هذه الجرائم وتعمل على إنقاذ الضحايا منها، بل لا توجد إحصائيات وافية عن تفاصيل هذه الجريمة تساعد محاربوها في التصدي لها، كل ما هنالك هو محاولة تقنين بعض الوسائل وتشديد العقوبات على ارتكاب مثل هذه الجرائم النكراء.

ويطرح البحث مجموعة من الأسئلة يحاول الإجابة عنها وتتمثل هذه الأسئلة في الآتي:

- ما هو مفهوم الاتجار بالبشر؟ وما هي عناصره ومقوماته؟
- ما هي خطورة الاتجار بالبشر؟ وما هي أسبابه وصوره؟
- ما هي الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية والقانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التطرق لعدة جوانب رأي الباحث ضرورة عرضها للتعرف عليها بقصد رصدها لمكافحتها منها إيضاح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والنظام السعودي، وكذا بيان أسباب جرائم الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على طرف من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجريمة.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال المقارنة بين القانون الدولي والنظام السعودي، وذلك من خلال القيام باستقراء نصوص النظام السعودي والقانون الدولي، وبيان كيف تعامل القانون الدولي مع تلك الظاهرة، مع بيان موقف النظام السعودي من جريمة الاتجار بالأشخاص.

خطة البحث

المقدمة .

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الإتجار بالبشر أسبابه وخطورته.

المبحث الثاني: الحماية المحلية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوي المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على ماهية هذه الجريمة وصورها التي قد تتشكل بها.

فيعد الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تعاني منها دول كثيرة، وتتباين معدلات خطورتها من دولة لأخرى، كما أنها أصبحت الآن تنتشر انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم على الرغم من التقدم العلمي الحديث الذي نعيش فيه، وتسبب هذا الانتشار الواسع لهذه الجريمة في خضوعها للمزيد من الاهتمام والرعاية الكبيرة في المحافل الدولية وذلك لأنها تمثل جريمة ضد البشرية وامتهانا لكرامتها ولأنها تمثل نوعا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث يتم استخدام الأموال العائدة من هذه التجارة في ممارسة أنشطة خارجة عن القانون ، مما يعني أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد مصدرا مهما من مصادر الدخل الحيوية والضخمة لهذه العصابات وهي ثالث أكبر تجارة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح، وعادة لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لأن نجاحها واستمرارها يعتمد علي نقل الأفراد من دولهم الأصلية إلي دول أخري وذلك لكي تصبح السيطرة عليهم من

قبل العصابات سهلة ويتم استغلالهم أس استغلال ، والأمر الذي ساعد علي ذلك هو الاستفادة من التطور الحاصل في وسائل النقل والانفتاح علي العالم [1].

حيث نتناول الحديث في هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الاتجار بالبشر أسبابه وخطورته.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

في بداية الحديث عن مفهوم الاتجار بالبشر رأينا أنه من الأهمية الوقوف على تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والأنظمة السعودية.

أولا: مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية والفقهية للبحث عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالبشر، وتعددت التعريفات التي يتميز كلا منها عن الأخر بالتركيز على عنصر معين من عناصر جريمة الاتجار بالبشر بهدف الوصول إلى طرق فعالة لإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحايا الاتجار.

(١) خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ١٥. وعائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات " دراسة ميدانية "، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، رقم ١٦٥، ٢٠١١، ص ١٩.

حيث عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ م في المادة الأولي الفقرة الأولي والثانية منها أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأنه الرق وهو " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ".

كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦ م في المادة ٧/ج الاتجار بالرقيق بأنه " كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة ".

وبذلك فإن مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة ما مقابل مادي ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي لها وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله عز وجل ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم، ويتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية أو بغيرها وعلى اختلاف صورها [١].

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جرائم الاتجار بالبشر في المادة رقم ١/٤ منها بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك

(١) سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٧.

من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر ، فان الغرض من الاستغلال يشمل – حد أدنى – استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وكذلك فإن الاتجار بالأشخاص يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب وتتخذ هذه الصور الإجرامية صورا مختلفة ومن أهم هذه الصور الآتي:

١. الاتجار بالنساء والأطفال لإستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة، واستغلال الأطفال للتبني وللقتل من أجل الاتجار بأعضائهم، ولاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية مثل نقل الأسلحة(١).
٢. تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعه، ومن أبرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية، وخصوصا تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

كما عرف البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في بالرمو عام ٢٠٠٠م في المادة ٣/أ منه الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخري بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول

(١) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٩.

أو دفع أمور مالية أو مزايا للحصول علي رضاء الشخص صاحب السلطة علي غير المراد استغلاله ، والاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات الإجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو اخذ أعضاء جسم الإنسان".

كما نصت المادة ٣/ب علي انه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الجريمة، وبينت الفقرة ج إن تجنيد أو نقل وإيواء واستقبال الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص حتى وان لم يستخدم فيه أي وسيلة من تلك المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، ويقصد بالطفل كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وألزمت المادة ٥ من ذات البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها.

حيث تزايد معدل جرائم الاتجار الغير مشروع في الأعضاء البشرية مع التقدم التكنولوجي الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة إمكانية نزع الأعضاء البشرية وحفظها وتسويقها للراغبين، وعادة ما تنشط هذه العصابات في مناطق الحروب والكوارث الطبيعية، حيث يسهل نزع الأعضاء من جثث الموتى، كما تنشط في البلدان الفقيرة التي يضطر بعض أفرادها إلى بيع أعضائهم لتامين العيش لهم ولأسرهم.

ثانيا: مفهوم الاتجار بالبشر في النظام السعودي:

نظراً لخطورة الاتجار بالبشر بكافة صورة وأشكاله لم يغفل المنظم السعودي عن تنظيم تلك الظاهرة التي طرأت على المجتمع السعودي والدولي،

فهي ظاهرة من الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المواطنين وسلامتهم، وعلى أثر ذلك نجده لم يهمل تلك الظاهرة الإجرامية والتي لم تعد بالأمر الجديد ولكنه وقف وقفه صارمة أمامها، حيث عمل على تنظيم قانوني خاص بها، فلقد جاء نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، وبين من خلاله ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبات المحددة لمواجهتها.

حيث عرف المنظم السعودي جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الأولي منه بأنها هي "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" (١).

كما عدد المنظم السعودي صور الاتجار بالأشخاص حيث حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه (٢).

(١) المادة الأولى الفقرة ١ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

(٢) المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ومن خلال تعريف المنظم السعودي لجريمة الاتجار بالبشر يتبين العناصر الأساسية لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في العناصر الآتية [1]:

١. **الركن المادي**: فالركن المادي لهذه الجريمة يستلزم أن يكون مرتكبها قد اتبع أسلوب منظم ومتطور في ارتكاب الجريمة وذلك للحصول على منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢. **شخص مرتكب الجريمة**: أن هذه الجريمة قد ترتكب بواسطة جماعات إجرامية منظمة، وقد ترتكب بواسطة شخص عادي داخل الدولة، فإذا كانت مرتكبة بواسطة جماعة إجرامية منظمة كانت النصوص الجنائية الدولية هي الواجبة التطبيق، أما إذا ارتكبت بواسطة فرد عادي داخل الدولة كانت النصوص الجنائية السعودية واجبة التطبيق.

والملاحظ على نهج المنظم السعودي بصدد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، وما تناوله في المادة الثانية من النظام إن تعريف الاتجار بالبشر وصوره كما هو وارد في المادة الأولى والثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص متشابه مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة (٣/أ) من البروتوكول، باستثناء الشرط المفترض، حيث أن المنظم السعودي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن تقترف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وأن تكون ذات طابع عبر وطني كما فعل البروتوكول، والدليل على ذلك أن المنظم السعودي في

(١) أيمن نواف شريف الهوواشة، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٧، أكتوبر ٢٠١٦م، ص ٢٥.

المادة (١/٤و٨) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص قد شدد عقوبة تلك الجريمة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

فالمنظم السعودي لم يشترط ضرورة وقوع مثل تلك الجرائم بواسطة جماعات إجرامية منظمة، بل شدد العقوبات المنصوصة على تلك الجرائم إذا وقعت بواسطة جماعة إجرامية منظمة، حيث عرف المنظم السعودي تلك الجماعات بأنها: "أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها"(١).

وهكذا نجد أن المنظم السعودي أخضع للتجريم والعقاب كافة الصور المتقدمة للاتجار بالبشر ويشمل الاستغلال كحد ادني أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ثالثا: **تعريف الاتجار بالبشر في الفقه**:

تعددت الآراء حول تعريف الاتجار بالبشر؛ حيث لا يوجد تعريف محدد متفق عليه عالمياً، ولذلك فلقد عرفة بعض الفقه بأنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"، وعرفه البعض

(١) المادة الأولى الفقرة ٣ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الآخر أيضا بأنه "منظومة من الوسائل والإجراءات والطرق التي يقوم بها أفراد أو جماعات إجرامية بهدف السيطرة على أفراد أو جماعات واستغلالهم وتجريدهم من حرياتهم الشخصية بهدف مصالح مادية أو معنوية لهذه الجماعة الإجرامية، وبغض النظر إذا كان تم ذلك داخل أوطانهم أو تم نقلهم إلى بلدان أو دول أخرى"، وهناك من عرف الاتجار بالبشر بأنه "عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية"[1]، وهناك من يعرف الاتجار بالبشر بأنه "استغلال الأفراد بما يتعارض مع كرامتهم وحقوقهم وإجبارهم على ممارسة كل ما يخالف القيم الإسلامية والقوانين الموضوعية" [2].

(١) ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثه ظواهر إجرامية مستحدثه "الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي"، الأفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٢، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

المطلب الثاني

الاتجار بالبشر أسبابه وخطورته

أولاً: أسباب الاتجار بالبشر:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى جرائم الاتجار بالبشر والتي ساهمت في انتشار هذه التجارة وتوسع نطاقها الجغرافي وذلك من خلال تقسيم الأسباب، وتبرز أهم هذه الأسباب في الآتي [١]:

١. **الدافع المادي**: فالدافع المادي وراء هذا النوع من الاتجار وانتشار هذه الظاهرة، يدل على ذلك حجم المتاجرة حيث يمثل ثالث أكبر مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بعد تجارة المخدرات والسلاح [٢].

٢. **البطالة**: حيث إن البطالة ينتج عنها من فقر وعدم القدرة على تأمين الدخل اللازم لتوفير متطلبات الأسرة الضرورية الأمر الذي يشكل ضغطا على الأسر فتدفع بأبنائها إلى الشارع بحثا عن العمل والاتجار بهم وخاصة في مجال الأعمال غير المشروعة.

---

(١) عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، أعمال الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر" بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول – والمنظمة الدولية للهجة، الفترة من ٢/٢٧ إلى ٣/٢ ١٤٣٢ هـ الموافق ١٢-٢٥ /١/٢٠١٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، رقم ٥٤٦، الرياض، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢ م، ص٦١ وما بعدها.

(٢) خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، جامعة الملك فيصل، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣. **الأمية**: حيث تساهم في عدم الحصول على العمل المناسب مما يدفع إلى تشغيل الصغار والاتجار بهم وغياب الأسس التربوية في التنشئة الاجتماعية وإساءة معاملة الأطفال جسديا.

٤. **الهجرة من الريف إلى المدينة**: من الأسباب الدافعة نحو الانحراف، فهؤلاء المهاجرون غالبا ما يصطدمون بمتطلبات عالية للعمل والتنافس في المدينة لا تتوفر لديهم بسبب تعليمهم المتدني، فيصعب العودة كفاشلين فيعيشون على هامش المدينة، وبما أن أغلبهم غير متزوجين فيساهم ذلك في انحرافهم جنسيا ويستغلون من قبل الآخرين.

٥. **غياب التشريعات أو عدم تفعيلها**[١].

٦. **عدم المساواة بين الجنسين**: وللمسؤوليات الملقاة على عاتق الأطفال في مساعدة أسرهم، وكذا الانفتاح الاقتصادي وما تمخض عنه من زيادة النزعة الاستهلاكية.

٧. **زيادة أعداد الأطفال المشردين**: ووفاة رب الأسرة وما ينتج عنه من إجبار الأطفال على الدخول في تجارة الجنس، وكذا الرغبة في الكسب السريع من خلال الأعمال الحرة والحصول على السيولة النقدية لتأمين الاحتياجات.

٨. **تفسخ الروابط والعلاقات الاجتماعية وضعفها**: الأمر الذي ينتج عنه تقلص وضعف دور الأسرة في توفير الأمن والرعاية لأبنائها، بالإضافة إلى

---

(١) زياب البداينة، سوء معاملة الأطفال " الضحية المنسية "، دورية الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مجلد ١١، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ١١١.

ضعف الوازع الديني في الدول المصدرة لهذه التجارة سواء أكانت دولا سلامية أو مسيحية فلها دورا مهما في انتشار هذه التجارة غير المشروعة.

ثانياً: خطورة الاتجار بالبشر:

لجرائم الاتجار بالبشر مكانة كبيرة في عالم الجريمة الحر كغيرها من الظواهر وأشكالها، ومن أهم أوجه الخطورة والآثار المترتبة على مثل هذا النوع من الجرائم الآتي:

١. **الاتجار بالبشر يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان:**

يمارس مرتكبوا جرائم الاتجار بالبشر أساليب غير مشروعة هدفها جني الأموال دون مراعاة لإنسانية الضحايا مستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل تمكنهم من ممارسة عملياتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد(١).

حيث تؤدي جرائم الاتجار بالبشر إلي تدمير البني الاجتماعية ونزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، فهذه الجرائم تعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلي الطفل ومن جيل إلي أخر مما يؤدي إلي إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع ، فضلا عن أن الضحايا الذين يعودون إلي مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين الأمر الذي يتطلب من جميع مؤسسات الدولة توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم وحتى لا

(١) سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

يتجهوا إلي ارتكاب الجرائم والانغماس في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية الأخرى.

٢. **الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة ويحرم الدول من القوي البشرية:**

تعد جرائم الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم بعد جرائم المخدرات والسلاح كما أن لها روابط وثيقة بالإرهاب، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة وقدراتها علي تطبيق القانون، فضلا عن حرمان مثل هذه الجرائم من الأيدي العاملة الداعم الأساسي والمؤثر في نمو أي مجتمع بشري صناعي أو تجاري أو زراعي حيث أن وجود عمليات الاتجار بالبشر تؤثر سلبا علي أسواق العمل مما يؤدي إلي خسارة ضخمة وغير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية، ومن أبرز هذه الآثار الأجور المنخفضة وتقليص عدد الأفراد المتاحين لرعاية المسنين وإنشاء جيل من الأشخاص قليل الثقافة، وفقدان القدرة علي كسب العيش مستقبلاً، وحرمان الأطفال من التعليم الأمر الذي يعزز ويكرس دائرة الفقر والأمية مما يؤثر علي التنمية الوطنية في أي مجتمع من المجتمعات[١].

(١) ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

المبحث الثاني

الحماية المحلية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

حظي موضع الاتجار بالبشر اهتمام كافة الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، فمن جهة عنيت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة للدعوة إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بينها الاتفاقيات الدولية، ومن جهة أخرى فقد اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة لإصدار تشريعات خاصة لتجريم الإتجار بالبشر، ومنها المملكة العربية السعودية التي أصدرت نظام الإتجار بالأشخاص.

من هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث الحديث في المطلب الأول عن الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي، على أن نتناول في المطلب الثاني الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي

فيما يتعلق بجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر ووضع الحماية اللازمة لهم فهذه الجهود ليست وليدة السنوات الأخيرة، بل هي جهود قوية قد بذلت منذ سنوات عديدة تعود لبداية الستينات من القرن الماضي، أبان عهد الملك المؤسس عبد العزيز رحمه الله الذي عمل على وضع حل مناسب لمشكلة الرق، فأصدر مرسوماً في عام ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٦م يقضي بتنظيم شؤون الرقيق وبإعطائهم الفرصة بشروط محددة لأن يصبحوا أحراراً، وبموجب هذا المرسوم الملكي تم حظر استيراد الرقيق عن طريق البحر، وفي عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م أعلنت المملكة العربية السعودية إلغاء الرق في المملكة وتحرير جميع الأرقاء، مع تعويض المستحق للتعويض بحسبان الرقيق في هذه الآونة قد تخلفت فيهم الشروط الشرعية الموجبة للاسترقاق، ويعد هذا القرار بمثابة فتح جديد في المجتمع السعودي الذي تفشت فيه ظاهرة الرق والعبودية خاصة في الحجاز(١).

فلقد تصدى المنظم السعودي لجرائم الاتجار بالأشخاص بكل قوة وحزم، حيث جرم تلك الجرائم سواء أكانت واقعة بواسطة منظمات إجرامية دولية، أو

---

(١) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، مجلد ٢٢، عدد ١، محرم/ يناير ٢٠١٠م، ص ٨٧ و٨٨.

بوساطة أفراد عاديين، أو بواسطة أشخاص اعتبارية، فتم تجريمها في كل الأحوال، حيث أضفى المنظم السعودي مزيد من الحماية الكبيرة على الأشخاص من خلال تجريم الجرائم المتعلقة بهم، وذلك من خلال وضع عقوبات خاصة للجريمة التامة، وكذا جرم الاشتراك والشروع فيها، بالإضافة إلى العقوبات التبعية، وهو ما نوضحه في هذا المطلب.

أولا: عقوبة الجريمة التامة في جرائم الاتجار بالأشخاص:

في تطور واضح أصدرت المملكة العربية السعودية في ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ نظامها المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بعد سيل من التقارير الدولية السلبية التي أوقعت المملكة في حرج شديد، وبعد أن أدرك ولاة الأمر وبحق أن ما يرد في تلك التقارير لا يمكن حمله برمته على أنه ادعاءات وافتراءات بل الحقيقة كان له صدى كبير في الواقع، ولأجل هذا كانت المواجهة لازمة، والمصارحة والمكاشفة بحقائق الظاهرة الإجرامية هي أول خطوات نجاح السياسة الجنائية الفعالة، لذلك كانت الدولة حاسمة في مواجهة هذه الظاهرة عن طريق خروج هذا النظام للنور(١).

العقوبات الأصلية:

عقوبة الفاعل في جرائم الاتجار بالأشخاص:

نص المنظم السعودي بمعاقبة كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً(٢).

(١) أحمد لطفي السيد، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص١٣٩.
(٢) المادة ٣ من نظام الاتجار بالأشخاص.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كلا ممن يأتي [١]:

١. من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢. من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي–أو معني بإنفاذ النظام –لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك، ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة [٢].

عقوبة الشريك المساهم في جرائم الاتجار بالأشخاص:

يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام [٣].

---

(١) المادة ٦ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٢) المادة ٧ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٣) المادة ٨ من نظام الاتجار بالأشخاص.

كما عاقب المنظم السعودي كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا[١].

إلا أن المنظم السعودي منح المحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان الشخص المخفي زوجا للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه[٢].

عقوبة الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالأشخاص:

أما بخصوص ما إذا كان المتهم شخص اعتباري ففي هذه الحالة إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتًا أو دائمًا [٣].

ثانيا: **الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص**:

عاقب المنظم السعودي على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و٤ و٦ من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة [٤].

---

(١) المادة ١/٩ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٢) المادة ٢/٩ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٣) المادة ١٣ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٤) المادة ١٠ من نظام الاتجار بالأشخاص.

العقوبات التبعية لجرائم الاتجار بالأشخاص:

يجوز للمحكمة المختصة مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها [1].

وبناءً على ما سبق؛ يتبين لنا أن المنظم السعودي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن تقترف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وأن تكون ذات طابع غير وطني كما فعل البروتوكول؛ والدليل على ذلك أن المنظم السعودي في المادة (١/٤و٨) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص قد شدد عقوبة تلك الجريمة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

حالات الإعفاء من العقوبة:

تناول المنظم السعودي عدة أسباب وعدها حالات من شأنها أن تعفي من العقوبة لكل من توافرت فيه، وتتمثل تلك الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: **إذا كان المخفي زوجا للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه**.

منح المنظم السعودي المحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه[2].

(١) المادة ١١ من نظام الاتجار بالأشخاص.

(٢) المادة ٢/٩ من نظام الاتجار بالأشخاص.

الحالة الثانية: الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة [1].

الفرع الثاني: الجهود المبذولة في المملكة العربية السعودية لمكافحة لجرائم الاتجار بالبشر:

مما لا شك فيه أن الجهود المبذولة في المملكة العربية السعودية لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص لها أهمية كبيرة كونها تضع معايير عامة ومبادئ توجيهية لمعاملة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وتوعيتهم بحقوقهم وحمايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم، وهناك العديد من الجهود المبذولة للقضاء على هذه الجرائم المرتكبة ضد البشرية وحقوقها على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي.

أولاً: تطوير الأنظمة المحلية ذات الصلة بقضايا الاتجار بالأشخاص:

يعد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ نقلة نوعية كبيرة في اهتمام المملكة العربية السعودية لجرائم الاتجار بالأشخاص والعمل على مكافحتها عن طريق تجريم أفعالها التامة والشروع فيها والاشتراك فيها سواء وقعت بواسطة جماعات

(١) المادة ١٢ من نظام الاتجار بالأشخاص.

إجرامية منظمة أم بواسطة أفراد، كل ما هنالك أن المنظم السعودي شدد العقوبة حال وقوع تلك الجرائم بواسطة جماعات إجرامية منظمة، أو وقعت عابرة للحدود والدول.

وبذلك يعد هذا النظام الأول من نوعه في المملكة لمكافحة قضايا الاتجار بالبشر، حيث يفرض هذا النظام عقوبات صارمة ضد مجرمي الاتجار بالأشخاص، تتراوح هذه العقوبات بين السجن الذي لا تقل مدته عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال أو بهما معا، وعقوبة السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا، أو إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله، أو إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة، أو إذا كان مرتكبها أكثر من شخص، أو إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، وأخيراً إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة.

ثانياً: تأسيس اللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر:

١. **هيئة حقوق الإنسان:**

والتي صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ١٤٢٦/٨/٨هـ، الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم(٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٣/١٤م، حيث جاء في المادة الأولى منه": تهدف الهيئة الى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير

حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية."

٢. **تأسيس لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة:**

تعمل لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص علي زيادة الوعي بشأن تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر على المستوي السعودي، وقد حرصت اللجنة علي تدشين موقع الكتروني رسمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ليكون بمثابة مصدر رسمي للمعلومات، كما تعقد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر العديد من ورش العمل وجلسات التدريب بالتعاون مع دوائر ووزارات تنفيذ القانون المختلفة وبحضور الدوائر المعنية الخاصة بالجنسية والإقامة والشرطة والنيابة العامة، وتختص اللجنة بالآتي [١]:

- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

(١) الموقع الرسمي للجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص،

https://www.ncct.gov.sa/ar/akhtsasat-alljnt،

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٩م، الساعة ١١.٢٠ مساءً.

- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ وتخضع تلك التوصية عند اعتمادها للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.
- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

٣. الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية:

لقد عملت المملكة العربية السعودية على الانضمام إلى معاهدات من شأنها معالجة موضوع الاتجار بالبشر، والتي منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م، التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم) م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٤/٥/١٣م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، الذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم) م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٨/٢١م، الذي يهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠م، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم

(٢٩٣/٦٤) وتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠م، والتي تقوم على محاور أربعة رئيسة هي: المنع، والحماية، والملاحقة القضائية ،والشراكة.

- إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً لما التزمت به المملكة.
- برتوكول عام ٢٠١٤ المكمّل للاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري الذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

تصدى المجتمع الدولي وكذا المنظمات والهيئات الدولية لجرائم الإتجار بالبشر عن طريق إبرام العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، حيث كان لمنظمة الأمم المتحدة الجهد الأكبر في إصدار التشريعات وتبني البرامج التي تهدف إلى مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وذلك من خلال منظماتها وهيئاتها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا مفوضيها لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

حيث نتناول فيما يلي أهم الجهود التي قامت بها المنظمات والهيئات الدولية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر:

أولاً: البرامج والتدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة:

هناك العديد من البرامج التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة بهدف مكافحة كافة أشكال جرائم الإتجار بالبشر، من أبرز تلك البرامج:

١) إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات بشأن مكافحة أشكال الرق المعاصر:

من أبرز البرامج والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في سبيل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر هو قيامها بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات بشأن مكافحة أشكال الرق المعاصر، حيث أنشئ هذا الصندوق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/١٢٢ في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة عام ١٩٩١م، ومن أهداف هذا الصندوق ما يلي [١]:

- الهدف الأساسي من هذا البرنامج هو العمل على تقديم كافة أشكال العون والمساعدة لكل إنسان تعرضت حقوقه الإنسانية لانتهاكات جسيمة بسبب وقوعهم بشكل أو أكثر من أشكال الرق المعاصرة.
- العمل على تقديم كافة أوجه السند والعون بكافة أشكاله وصوره سواء كان عون إنساني، أو قانوني، او مالي لكل من تعرض لشكل أو أكثر من أشكال الرق المعاصرة، ويكون هذا العون عن طريق تلقي كافة التبرعات المقدمة لصالح الصندوق سواء قُدمت هذه التبرعات من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، أو من قبل مجموعة من الكيانات الخاصة أو العامة، وكذا من الأفراد الطبيعيين.

(١) يوسف محمد الزراوله الشهراني، حظر الإتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد رقم ١٥، ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠م، ص ١١.

- مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية والعون الإنساني والقانوني والمالي من خلال قنوات المساعدة القائمة.

٢) إطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر:

في سبيل هذا البرنامج تكاتفت جهود كلاً من منظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اتجاه تحقيق هدف واحد وهو العمل على إطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر في مارس ٢٠٠٧ م، حيث هدف هذا البرنامج إلي العمل على تعزيز الحملة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر على أساس كافة الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في الأمم المتحدة والتي خضعت للتوقيع من قبل الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ذلك البروتوكول الذي جاء مكملاً لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١].

(١) القرار رقم ١٢٢ الخاص بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٤٦، الجلسة العامة ٥٧٥، ١٧ ديسمبر ١٩٩١ م، ص ٢٦٤ و٢٦٥، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm .

٣) خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص:

قامت الأمم المتحدة بإعداد خطة عالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، وفي هذا الصدد أصدرت الأمم المتحدة هذه الخطة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٣ الصادر في دورتها رقم ٦٤ في ٣٠ يوليه ٢٠١٠م البند ١٠٤ من جدول الأعمال، ومن الأهداف الرئيسية لهذا القرار العمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية التي من شأنها التصدي ومكافحة كافة أشكال وصور الإتجار بالبشر، حيث تتم تلك المكافحة عن طريق الالتزام بالقضاء على هذه الجريمة التي يمثلها الإتجار بالأشخاص، وبخاصة ذلك الإتجار الواقع على كلاً من النساء والأطفال، مع التصميم على منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وتشجيع الشراكات الهادفة إلى تعزيز التنسيق والتعاون، والعمل على تحويل الإرادة السياسية للدول إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع وذلك من خلال اعتماد خطة عمل للقيام بإدانة الإتجار بالأشخاص الذي يشكل نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان وتترتب عليه آثار سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان إدانة ثابتة وقوية؛ كما تهدف هذه الخطة إلي تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الإتجار بالأشخاص، ومنع الإتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم

العدالة الجنائية في هذا المجال إلى جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم(١).

٤) خطة عمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرع لضحايا الإتجار بالبشر خاصة النساء منهم والأطفال:

هي عبارة عن خطة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠م والتي تهدف من خلالها إلى مكافحة كافة صور وأشكال جرائم الإتجار بالأشخاص، ويكون ذلك من خلال حث كافة حكومات دول العالم على اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء على جرائم الإتجار بالبشر، كما تضمنت تلك الخطة ضرورة إدراج مكافحة الإتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن في أنحاء العالم عن طريق تبني الأمم المتحدة لخطة إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرع لضحايا الإتجار بالبشر، وخاصة النساء منهم والأطفال.

٥) قرار تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص:

في عام ٢٠١٣ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم ٦٥ المنعقدة بتاريخ في ١٨ /١٢/ ٢٠١٣ م في الجلسة العامة رقم ٧٠ أصدرت القرار رقم ١٩٢ والخاص بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتأكيد على ما سبق أن

---

(١) القرار رقم ٢٩٣ الخاص بإنشاء خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٦٤، الجلسة العامة رقم ١٠٩، ٣٠ يوليه ٢٠١٠ م، ص ٧ و٨، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/64/293.

تناولته في قراراتها السابقة بإدانتها الشديدة للإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبين أن مثل تلك الجرائم تشكل خطراً جسيماً يعمل على تهديد كرامة الإنسان والمساس بسلامته البدنية، فضلاً عن انتهاكه لحقوق الإنسان، كما أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها من أن الإتجار بالأشخاص لا يزال، يشكل واحداً من أهم التحديات البالة الخطورة والتي تهدد المجتمع الدولي والتي يتعين عليه مواجهتها، كما يتلاحظ لنا ان مثل هذا القرار يؤكد على مسألة تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتصدى للإتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ومساعدة الدول الأعضاء في تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، كما يهدف وبحق إلي العمل على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر عن طريق التصدي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الإتجار بالأشخاص[1].

ثانياً: دور منظمة العمل الدولية:

من أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بجرائم الاتجار بالبشر وبذلت كل جهدها في سبيل مكافحتها منظمة العمل الدولية، وكذا مكتب المفوض السامي

(١) القرار رقم ١٩٢ الخاص بقرار تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٦٥، الجلسة العامة ٧٠، ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، ص ١/٩ وما بعدها، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/68/192.

لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ففي سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، قامت منظمة العمل الدولية على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان والتي تهدف بالأساس علي العمل وبكل قوة على مكافحة الإتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها، وفي سبيل ذلك قامت منظمة العمل الدولية بالعمل على تطوير نفسها عن طريق تطوير الوسائل المختلفة والعديدة التي هدفت للإشراف على تطبيق كافة الاتفاقيات والتوصيات بشكل قانوني وسليم وذلك عقب اعتمادها بأسلوب تكوين الهيئات من قبل مؤتمر العمل الدولي والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء إذ تقوم على أساس التشاركية الثلاثية لكل من الحكومة وأصحاب العمل، كذلك نجد أن منظمة العمل الدولية قد شاركت في تنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال "أيبيك" عام ١٩٩٢م والهدف من هذا البرنامج هو استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال خلال فترة زمنية محددة، كذلك نجد أن منظمة العمل الدولية قامت أيضاً بتوقيع الاتفاقية رقم ١٨٢ الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل في ١٧ يونيو لعام ١٩٩٩م، وهدفت هذه الاتفاقية إلا إضفاء المزيد من الاهتمام بكافة أشكال الإساءة إلى الطفل، كما قامت تلك الاتفاقية بحظر عمل الأطفال دون الثامنة عشر، بل وجرمت مسألة بيع الأطفال وكذا الإتجار بهم أو استغلالهم في أعمال المواد الإباحية والدعارة وكذا جرمت أي شكل من أشكال الإتجار بالبشر[١].

(١) فرحان جميل العموش، جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٥٦.

ثالثاً: دور المنظمة الدولية لمناهضة العبودية:

قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية في نوفمبر ٢٠٠١ بشن حملة ضد الإتجار في البشر، حيث طالبت بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بتلك التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الإتجار فيهم، ودعم التغييرات في السياسات التشريعية والقضائية التي تساعد على محاكمة القائمين على هذه التجارة وحماية حقوق الأشخاص الذين يتم الإتجار فيهم، بحيث يتم معاملة هؤلاء كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وليس كمهاجرين بشكل غير قانوني [١].

رابعاً: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالبشر:

قام الاتحاد الأوروبي بالتصدي بكل قوة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، حيث قام الاتحاد الأوروبي بدور كبير في سبيل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والوقوف في وجهها، وفي سبيل ذلك قام الاتحاد الأوروبي بالعمل على إقرار وتبني مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلي مكافحة الإتجار بالبشر وجرائمه المختلفة، من خلال تلك السياسات والاستراتيجيات تقوم كافة الدول المنضمة في الاتحاد الأوروبي بتركيزها على سياسة ثنائية البعد لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر، حيث يتضح أن تلك الاستراتيجية تهتم في الجزء الأول منها على مسألة تجريم الإتجار بالبشر مع إضفاء مزيد من الاهتمام والتأكيد على ضرورة مراعاة الدول الأوروبية الأطراف لذلك في قوانينها وتشريعاتها الوطنية بحث تأتي متوائمة مع ما جاء في تلك الاتفاقية، أما في الجزء الثاني من تلك

(١) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون سنة نشر، ص ٢٩ و٣٠.

الاتفاقية نلاحظ انها قامت بالعمل على بيان كافة التدابير والإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها بغرض منح مزيد من المساعدات والحماية اللازمة لكافة لضحايا الإتجار بالبشر.

كما قام الاتحاد الأوربي بإصدار مجموعة من القرارات والوثائق التي تهدف إلي مكافحة الاتجار بالبشر، من أهمها القرار التنظيمي للمجلس والمتعلق بالوقوف إلى جانب ضحايا الإجراءات الجنائية، كذلك نجد أن الاتحاد الأوربي قد قام بإصدار القرار التنظيمي الثاني في مجال مكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠١٢م، حيث أصدر الاتحاد الأوربي القرار التنظيمي المتعلق بتعزيز الإطار العقابي لمنع تسهيل الدخول والمرور والإقامة غير المرخصة أو الشرعية لمنع جرائم الإتجار بالبشر، وفي عام ٢٠٠٤ م تبني الاتحاد الأوربي القرار الذي يقضي بتعويض ضحايا الجرائم في الحالات العابرة للحدود[١].

(١) مخلد ارخيص الطراونة، مكافحة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، مجلد رقم ١، عدد رقم ٣، ٢٠٠٩م، ص ١٩٦ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث والذي تناولنا الحديث فيه عن الحماية الدولية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بالنظام السعودي، حيث تم الحديث في المبحث الأول عن الاتجار بالبشر من حيث بيان مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره ومقوماته وخطورة الاتجار بالبشر وأسبابه.

وفي المبحث الثاني يتناول الحديث عن الحماية الجنائية الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يتناول المطلب الأول الحديث عن الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي، وفي المطلب الثاني الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وفي الختام خلصت الباحثة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

١) يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية.

٢) عرف المنظم السعودي الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٣) اخضع المنظم السعودي للتجريم والعقاب كافة الصور المتقدمة للاتجار بالبشر ويشمل الاستغلال كحد ادني أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير،

أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٤) هناك عدة أسباب تؤدي إلى جرائم الاتجار بالبشر والتي ساهمت في انتشار هذه التجارة وتوسع نطاقها الجغرافي وذلك من خلال تقسيم الأسباب، وتبرز أهم هذه الأسباب في البطالة والأمية والهجرة من الريف إلى المدينة وزيادة عدد الأطفال المشردين.

٥) لم يشترط المنظم السعودي للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن تقترف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وأن تكون ذات طابع غير وطني.

٦) لم يكتفي المنظم السعودي بمعاقبة مرتكب هذه الجرائم فقط؛ بل على الأكثر من ذلك نجده عاقب من علم بهذه الجريمة أو مجرد وجود شروع لارتكابها.

التوصيات:

١) عقد الندوات والدورات المستمرة في جميع وزارت الدولة والمراكز البحثية والمعاهد والجامعات لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعرف على هذه الجريمة والإبلاغ عنها.

٢) تعزيز التعاون الخليجي والدولي للقبض على الشبكات الإجرامية وإدانتها وحماية الضحايا وترحيلهم اللي بلدانهم سالمين بعد ضمان حقوقهم.

٣) تدريب المسؤولين على التحريات عن جريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع الدولي، وكشف الشبكات المنظمة لمحاكاتها وتحديد الضحايا وتقديم خدمات الحماية للضحايا ومساعدتهم في السعي للحصول على تعويض قانوني ومقاضاة مرتكبي الاتجار بالبشر.

قائمة المراجع

أولا: الأنظمة:

١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ٢١/٧/ ١٤٣٠هـ.

ثانيا: المراجع العامة والمتخصصة:

١) سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.

٢) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣) عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات " دراسة ميدانية "، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، رقم ١٦٥، ٢٠١١.

٤) فرحان جميل العموش، جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦.

٥) مخلد ارخيص الطراونة، مكافحة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، مجلد رقم ١، عدد رقم ٣، ٢٠٠٩.

٦) ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثه " الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي "، الأفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٢.

٧) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون سنة نشر.

ثالثا: الدوريات والندوات:

١) أيمن نواف شريف الهوواشة، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٧، أكتوبر ٢٠١٦م.

٢) زياب البداينة، سوء معاملة الأطفال " الضحية المنسية "، دورية الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مجلد ١١، عدد ١، ٢٠٠٢.

٣) خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤) عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، أعمال الحلقة العلمية "مكافحة الاتجار بالبشر" بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول – والمنظمة الدولية للهجة، الفترة من ٢/٢٧ إلى ١٤٣٢/٣/٢هـ الموافق ١٢ – ٢٥ /٢٠١٢/١هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، رقم ٥٤٦، الرياض، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٥) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، مجلد ٢٢، عدد ١، محرم/ يناير ٢٠١٠م.

٦) يوسف محمد الزراوله الشهراني، حظر الإتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد رقم ١٥، ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠م.

رابعاً: القرارات الدولية والمواقع الالكترونية:

١) القرار رقم ١٢٢ الخاص بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٤٦، الجلسة العامة ٥٧٥، ١٧ ديسمبر ١٩٩١ م، ص ٢٦٤ و٢٦٥، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm .

٢) القرار رقم ١٩٢ الخاص بقرار تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٦٥، الجلسة العامة ٧٠، ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ م، ص ١/٩ وما بعدها، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/68/192

٣) .القرار رقم ٢٩٣ الخاص بإنشاء خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٦٤، الجلسة العامة رقم ١٠٩، ٣٠ يوليه ٢٠١٠ م، ص ٧ و٨، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة
https://undocs.org/ar/A/RES/64/293.

٤) الموقع الرسمي للجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
https://www.ncct.gov.sa/ar/akhtsasat-alljnt.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٣٠
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر .وفيه مطلبان :	٢٦٣٣
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.	٢٦٣٤
المطلب الثاني: الإتجار بالبشر أسبابه وخطورته.	٢٦٤٢
المبحث الثاني: الحماية المحلية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. **وفيه مطلبان** :	٢٦٤٦
المطلب الأول: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي.	٢٦٤٧
المطلب الثاني: الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.	٢٦٥٦
الخاتمة	٢٦٦٥
المصادر والمراجع	٢٦٦٧
فهرس الموضوعات	٢٦٧٠